

15- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ولا بأس بالسلام على المصلي. لا بأس بالسلام على المصلي. او لا بأس نستفيد منه انه لا يكره وانه لا يسلم سيكون حكمه ايش الاباحة طيب الدليل على انه لا بأس بالسلام على المصلي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وفي صلاته - 00:00:00

ولو كان السلام على المصلي محظيا او مكره لها مكره لها عليهم الصلاة والسلام. فقد كانوا يسلمون عليه ويرد ويرد السلام وهذا دليل على الجواز. لكن تقدم لنا ان المسلم اذا خشي ان المصلي - 00:00:28

يفسد صلاته ويتكلم فحينئذ فيسلم تخشى انك لو سلمت على هذا الرجل ولا سيما اذا كان المسلم من له مكانة ومنزلة ربما من من ارتباك هذا المصلي يرد الانسان يصلى ودخل عليه رجل كبير وزير قال السلام عليكم - 00:00:48

يقول عليكم السلام برد يرتكب ويرد اذا نقول الاولى الا يسلم على المصلي. لا يسلم على المصلي. متى اذا كان يخشى ان يفسد صلاته اما اذا كان المصلي من من طلبة العلم او من يعرفون الاحكام او من لا يخشى ان يتكلموا فلا بأس. قال - 00:01:13
ويرد بالاشارة وسبق لنا الاشارة تكون في الاصبع وبالكف بالرأس. قال فان رده بالكلام بطلت. لانه خطاب ادمي اذا قال السلام عليكم فقال عليك السلام او عليكم السلام هنا خاطب النبي عليه الصلاة والسلام يقول ان هذه الصلاة لا يصلح بها شيء من كلام الادميين - 00:01:38

قال ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل لان هذا ليس كلاما وانما هو مجرد فعل الانسان يصلى فقال السلام عليكم فمد يده ويصلى وهز اياها قالها لا تبطل لان هذى مجرد حركة - 00:02:08

مجرد حركة نقول هي مكره لها لغير حاجة. يقول رحمة الله اه وقهقهة وهي ضحكة كلام فان قال قه فالاظهر انها تبطل به. وان لم يكن حرفان ذكره القهقهة معروفة - 00:02:29

يقول ضحكة معروفة يسمى عند بعض الناس تسمى الكهكه. وبعدهم يسميها كركدة القهقهة بعضهم يقول يكركر ايش معنى يكركر يقهقه طيب يقول كلام تبطل الصلاة. لاولا لامرین الامر الاول انه - 00:02:49

انه يظهر منها حرفان ولهذا قال تبطل وان لم يبلغ حرفان ثانيا اياها تنافي الصلاة قائمة المنافاة القهقهة تنافس الصلاة غاية المنافاة لان هذا الذي يقهقه في الواقع لم يقدر الله عز وجل حقه - 00:03:15

بحق قدره اذا هذا وجه بطلان القهقهة هذا وجه ابطال القهقهة للصلاه. اولا انه في الغالب يبين منها حرفان والفقهاء عندهم القاعدة انه اذا بان حرفان بطلت صلاته والامر الثاني انها تنافي الصلاة. لكن ان نقول على القول الراجح اذا قلنا ببطلان بطلان القهقهة. نعم - 00:03:34

بطلان بطلان القهقهة للصلاه ليس لكونه بان حرفان او لا وانما لانه فعل ما ينافي الصلاه لكن لو قدر انه قهقهة مكره حصل منه مكره ممكن هذا؟ ها نعم يمكن يرى شيء امامه ثم يقهقه. يقهقه - 00:04:00

ولكن ما استرسل يقول مثل هذا لا تبطل لانه ايش؟ مكره لانه مكره وقد سبق لنا ان من فعل ان فعل المحظور اذا كان الانسان معذورا لا يترتب عليه اثره. اما مسألة آآ الفقهاء عندهم قاعدة انه اذا بان حرفان من القهقهة او من - 00:04:24

انسحب او من النحلاة تبطل صلاته هذا في الواقع ليس عليه دليل. لانه لان الحرف ليس يقول رحمة الله ذكره في المغني وقدمه الاكثر قال قاله المبدع ولا تفسد بالتبسم - 00:04:44

لا تفسد بالتبسم لان التبسم لا يليس كلاما ولا يبيين منه حرفان ايضا ولا يبيين منه حرفان اذا لو انه يصلي ورأى شيئا امامه وتبسم مجرد تبسم يقول هذا لا بأس به - 00:05:00

قال وان نفح فبان حرفان فطنت نفح يعني قال اف وليس مجرد خروج الهوى النفح ليس مجرد خروج الهوى اف يقول فبان حرفان بطلت. بطلت والسبب انه تكلم في الصلاة - 00:05:18

لماذا اذا قال قائل لماذا؟ قيدوا ذلك بالحرفين. قالوا لان الكلام في اللغة العربية يتربك من من حرفيين من حرفيين فيقال هذا ايضا غير صحيح. بل الكلام في اللغة العربية يتربك من حرف واحد - 00:05:38

لان الفعل الماضي المثال الامر منه على حرف واحد مثل تقول وعى وعى وعى العلم تأمر شخص ان يعي العلم ايش تقول وفاء في العهد تأمر شخصا ان يفي بالعهد ها؟ لا موب اوقياء في في طيب آآ - 00:05:55

طيب وهكذا سؤال ها حرف واحد رأى زيد رأى عمرو الامر هذا هذا الظاهر ان الفعل الماضي المثال الامر منه اذا كان الفعل ماضيا مثلا فالامر منه على حرف - 00:06:17

واحد طيب اذا نقول لا عبرة لمسألة بان حرفان او لم يكن حرفان العبرة بماذا؟ بالتعتمد ظاهر التعتمد وقوله رحمة الله وان نفح لكن استثنى المؤلف من غير خشية الله اذا نفح من خشية الله فانه في هذا الحال لا - 00:06:43

صلاته لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفح في صلاة الكسوف او انتخب قال بان رفع صوته بالبكاء هذا انتهاء. لكن يقول المؤلف من غير خشية الله - 00:07:03

انسان بكى في صلاته. هل تبطل صلاته؟ نقول ان كان بكاؤه من خشية الله. يعني خوفا من الله وتعظيمها لله لا تبطل. لان هذا يشق التحرر منه ولا سيما في الذين يخشون. انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تلية عليهم اياتهم زادتهم ايمانا - 00:07:18

قال ربى متوكلون. بعض الناس ربما اذا اذا تلية عليه القرآن ولا سيما اذا اه كان في صلاة الليل لا يتمالك نفسه من البكاء. حكم هل يبطل الصلاة؟ نقول لا تبطل لا تبطل الصلاة بهذا. طيب ان كان من غير خشية الله اذا كان البكاء من - 00:07:38

خشية الله فمفهوم المؤلف بل صريح او انتخب من غير خشية الله انها تبطل يعني بكى في الصلاة من غير كما لو اخبر بمصيبة وهو في صلاته فان صلاته تبطل - 00:07:58

مثال رجل يصلى يقرأ فجاءه رجل قال احسن الله عزاك ابوك مات وجلس بيكي يصيح وكمل صلاتك ما حكم صلاته صوته باطلة لانه انتخب من غير خشية الله طيب واحد اثنين يصلى وجما شخص قال نزلت الاسهم انهارت - 00:08:14

ايش سوى يمكن ما ما يستطيع القيام هذا. صلى قاعدا اي نعم والقول الثاني في هذه المسألة ان البكاء اذا كان الانسان مغلوبا عليه فانه لا يبطل الصلاة سواء كان من خشية الله ام من غير - 00:08:38

خشية الله اذا كان اذا كان البكاء مغلوبا عليه اذا غالب عليه البكاء فان الصلاة لا تبطل سواء كان من خشية الله او لا؟ يقول فبان حرفان بطلت لانه من جنس كلام الادميين. لكن لو غالب صاحبه لم يضره - 00:08:56

كونه غير داخل في وسعه وكذا ان كان من خشية الله. اذا السارق رحمة الله استدرك على على المؤلف ظاهر كلام الماتن ان البكاء ان كان من من غير خشية الله وبان حرفان ان صلاته تبطل - 00:09:19

ها مطلقا لكن المذهب انه اذا غالب صاحبه اذا غالب اذا غالب البكاء صاحبه فان الصلاة وهو الصحيح قال او تتحقق من غير حاجة فبان حرفان بطلت. فان كان لحاجة لم تبطل. النحوحة - 00:09:36

هل تبطل الصلاة او لا؟ يقول اذا تتحقق من غير حاجة وبنى حرفان واشترط شرطين. الشرط الاول ان لا يكون حاجة. والشرط الثاني ان يبيينا حرفان يقول وما اشبه ذلك. لان فيه همزة وحاء - 00:09:59

كان يقول فتبطل طيب ان كان لي حاجة فان الصلاة لا تبطل لماذا قال لما روى احمد وابن ماجة عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:17](#)

الليل والنهر فإذا دخلت عليه وهو يصلي تتحنن لي وللنساء بمعناه. اذا النحنحة على التفصيل ذكر المؤلف ان كانت ان كانت لحاجة ان كانت لحاجة فانها لا تبطل والحاجة قد تكون متعدية وقد تكون قاصرة - [00:10:32](#)

الحاجة المتعدية كما لو اراد ان ينبه غيره كالامام او او داخل عليه وما اشبه ذلك والحاجة القاصرة كما لو اصابته سعلة. وقد فهذا كله من الحاجة لا تبطل اذن قول المولى فان كان لحاجة لم تبطل نقول سواء كانت الحاجة متعدية ام قاصرة فان الصلاة لا تقل - [00:10:50](#)

ما مثال الحاجة المتعدية لو اراد ان ينبه غيره كما لو دخل عليه احد وتحنن ليخبره انه في الصلاة والحاجة القاصرة لو اصابه بحة او سعال او ما اشبه ذلك فتحنن - [00:11:16](#)

اما اذا لم يكن حاجة فانها تبطل اذا باه حرفان. وال الصحيح في هذه المسألة ان النحنحة لا تبطل الصلاة مطلقا صوتا لحاجة ام لغير حاجة لانها ليست كلاما لكن مع هذا هل تنبغي ولا ما تنبغي - [00:11:33](#)

حقيقة وبعض الناس الان العوام العوام عندهم اذا اصاب احد بحة او سعلة تجدهم يتتحنون اصابه سؤال او ما اشبهته وهذا في الواقع لا ينبغي لهذا خطأ اولا انه يوقع هذا المسعول - [00:11:54](#)

والذي قد بح حلقه يوقعه في الخجل وان الناس يلاحظونه وينتبهون له حيث تتحنحوا وثانيا ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وش يعنيك الرجل تتحنن ما دخلك؟ وثالثا انه اذا كان في الصلاة فان فانه على المذهب تبطل صلاته لان هذا لحاجة ولا لغير حاجة؟ غير حاجة - [00:12:20](#)

كثير من الناس الان لو يكح واحد كحة او او يصيبه بلغم او سعاد تتحنن الذي حصل في كل حال نحتاجتك ماذا ماذا تفید هذا الرجل؟ يعني حقيقة توقعه في - [00:12:44](#)

الخجل ان الناس منتبهين. منتبهين تلقاء يشتدع ايضا مثل ما قلت من حسن تركه ما لا يعنيك. نعم لو حصل من الامام خطأ او خلل في القراءة او في هيئة في الصلاة. حينئذ نبهه - [00:13:01](#)

تسبيح او بالتحنن ولا تقل هذا لا يعنيني لارتباط صلاتك بالصلاوة الامام لكن حلقك مرتبط بحلق الامام يقول رحمة الله وان غالب ولهذا ينبغي التنبيه على هذا. لان هذا تكثر يكثر - [00:13:14](#)

الآن يعني لاحظوا في الصلاة يستجيب من صلاة الظهر اذا كثر الى صلی المسجد ممتلى الظهر عصر اكثر المصليين تسمع وراك. يا جوالات يا نحلها واللي يكحح واللي كذا واللي كذا - [00:13:31](#)

قال وان غلبه سعال او عطاس او تثاؤب ونحوه لم يضره ولو باه حرفان. لان من غير اختيار ان غلبه سعال حتى لو باه حرفان لا يضر عطاس ايضا لا يضر لان هذا - [00:13:49](#)

اما لا اختيار للانسان فيه. العطاس يأتي بفترة. كذلك التثاؤب. لكن نقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدهكم فليكتظم واستطاع قال ولو باه حرفان لما سبق. نعم ما في بأس اذا كان ظرورة مثل انسان مثل - [00:14:09](#)

اتصل بك وانت تصلي وتريد ان تبين له انك في البيت يعني موجود وانك على موعدك وآ تخشى مثلا انه لا بأس انك ترفع السمعة وتقول مثلا ترفع وتجهز بما انت فيه - [00:14:34](#)

التسبيح قراءة وما اشبه ذلك نعم استعادة لا لا ما ورد ما كون بعض الناس يقول اذا استعاد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فادا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان وانا استعيد من الشيطان - [00:14:55](#)

يقول النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي قال التثاؤب من الشيطان كان يتثاؤب ولم ينقل انه قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كل الناس يتخذونها كأنها سنة هذا ليس له اصل نعم - [00:15:20](#)

في الكلام على السجود للنقص ومن ترك ركتا فان كانت فان كان التحريمة لم تنعقد صلاته وان كان غيرها فذكره بعد شروعه في بعد

ركعة اخرى بطلت. بطلت الركعة التي تركه منها. وقامت الركعة التي تليها مقامها. ويجزئه الاستفتاح الاول فان رجع - 00:15:33

الى الاولى عالما عمدا بطلت صلاته. وان ذكر ما تركه قبله اي قبل الشروع في قراءة الاخرى. يعود وجوبا فیأیتی به اي وبما بعده لان الرکن لا یسقط بالسهو. ثم قال المؤلف رحمة الله فصل في الكلام على السجود للنقص. هذا هو السبب الثاني من اسباب سجود السهو -

00:15:53

وهو النقص والنقص ثلاثة اقسام نقص اركان ونقص واجبات ونقص سنن النقصات اقسام نقص واجب اركان ونقص واجبات ونقص سنن وسيتكلم عنها المؤلف. يقول رحمة الله ومن ترك ركتنا فان كان التحرير لم تتعقد صلاته. وان كان غيرها فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى - 00:16:13

بطلت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها. اذا ترك ركتنا من اركان الصلاة واركان الصلاة سبق ان هذا المذهب اربعة عشر رکن ما الحكم؟ نقول ان كان تكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحريمها التكبير - 00:16:44
إذا ترك ركتنا فإن كان التحرير لم تلحق الصلاة ولا نقول ترك نقول هذه الصلاة لم تتعقد اصلا إذا كان الرکن متهوب اذا كان الرکن غير تكبيرة الاحرام المؤلف فصل فقال ان ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى - 00:17:06

الركعة التي تركه منها وقامت الثانية او التي تليها مقامها وان ذكره قبل الشروع رجع اليه وجوبا مثال ذلك انسان يصلي وترك الرکوع. قرأ الفاتحة وقرأ سورة ثم سجد مباشرة. ما الذي تركه - 00:17:26

الرکوع لم یذكر الا بعد ان قام الى الركعة الثانية. یشرع في الفاتحة ذكر انه لم یرکع. ماذا عليه؟ ها عليه الان الركعة الاولى بطلت المذهب تفسير المؤلف الركعة الاولى بطلت. وهذه الثانية هي الاولى - 00:17:50

طيب لو كان الذي تركه منها الركعة الثالثة ثم قام الى الرابعة نقول الثالثة تلغى وتكون الرابعة هي الثالثة وهكذا طيب لو ذكر ترك الرکوع وهو في السجود یرجع اذا المدار على الشروع في القراءة وعدم الشروع - 00:18:11

فاما ترك ركتنا من اركان الصلاة الرکوع او سجود یقول ان ذكره قبل ان یشرع في قراءته التي تليها رجع وجوبا وان ذكره بعد ان شرى لم یرجع. وقامت التي تليها مقاما. ولهذا قال المؤلف بطلت الركعة التي - 00:18:31

تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها. ويجزئه الاستفتاح الاول وهذا فيما اذا كان المتروك من الركعة الاولى لما یجوز الاستفتاح الاول؟ نقول لان الاستفتاح يكون في اول الصلاة - 00:18:51

وقد استفتح في اول صلاته وهذه الركعة في الواقع ليست اول صلاته ولكنها ركعة بدل عن ركعة لاغية او ملغاة قال سائل راجع الى الاولى عالما عمدا بطلت صلاته اذا رجع الى الركعة الاولى للاتيان بالرکن بعد شروعه في القراءة التي تليها. عالما فضلت صلاته. لانه تعمد - 00:19:11

زيادة في الصلاة هذا رجل كما مثلنا في مثل السابق ترك الرکوع وسجد السجدة الاولى والسجدة الثانية وقام الى الثانية. لما قاموا یشرع في القراءة ذكر. فرجع عالما عالما صلاته - 00:19:39

باطلة. باطلة. لماذا؟ لانه تعمد الزيادة في صلاته. قال وان ذكر ما تركه قبله اي قبل الشروع في الاخرى يعود وجوبا فیأیتی به اي بالمتروك وبما بعده. لان الرکن لا یسقط بالسهو - 00:19:58

اذا ذكره قبل الشروع فانه يأتي به. لان الرکن لا یسقط الا فيها شيء لا یسقط بالسهو. لا بد من الاتيان به. طيب فاما خلق ان ما الدليل على التفریق بين الشروع في القراءة وعدم الشروع في القراءة - 00:20:18

وانه اذا یشرع في القراءة یحرم الرجوع اذا لم یشرع وجب الرجوع قالوا الدليل على ذلك ان القراءة رکن مقصود القراءة رکن مقصود فاما یشرع في القراءة فقد یشرع في رکن مقصود - 00:20:34

فيحرم عليه الرجوع اذا الان اذا ترك ركتنا من اركان الصلاة ان كان تكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته. وان كان غيرها نظرنا ان یشرع في قراءة التي تليها حرم الرجوع وان لم یشرع وجب الرجوع - 00:20:50

لماذا التفریق؟ نقول لان القراءة رکن مقصود. هذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني في المسألة ان من ترك ركتنا من اركان الصلاة

فانه يجب عليه ان يرجع ويأتي به ما لم يصل الى محله من الركعة التي تليها - 00:21:12

ما لم يصل الى محله من الركعة التي تليها. فان وصل الى محله من الركعة التي تليها لم يرجع لماذا؟ لان رجوعه لا فائدة فيه. لا فائدة منه في الواقع. لانه لو رجع لبقي مكانه الان. فلا يستفيد من الرجوع شيئا - 00:21:34

لا يستفيد. ذلك انسان نسي السجدة الثانية من الركعة الاولى. نسي السجدة الثانية من الركعة الاولى وقام ذكر وهو يقرأ يجب عليه الرجوع. ذكر وهو راكع يجب عليه. ذكر وهو يهوي الى السجدة الاولى - 00:21:52

ها نعم يجب عليه الرجوع يرجع ان ينوي باللهو هذا سجده الثانية. طيب ذكره وهو بين السجدتين. هم. لا يرجع لانه لو رجع جلس نفس ان وصل الان ما بينه وبينه الا ركن واضح الان؟ اذا نقول اذا ترك ركنا من اركان الصلاة فانه يأتي به - 00:22:12

المتروك وجوبا ويرجع اليه ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها فان وصل الى موضعه من الركعة التي تليها لفت الركعة المتروكة منها وقامت الثانية مقامها. هذا هو القول الراجح في هذه المسألة. اما المذهب فانه انشرع في القراءة ركن 00:22:34

احرم الرجوع وان لم يشرع في القراءة وجب الرجوع. ولكن هذا التفريق غير صحيح وقولهم رحمهم الله ان القراءة ركن مقصود. يقال ايضا القيام ركن مقصود القيام اعظم من القراءة. ولذلك يجب القيام حتى على من لا يحسن

الفاتحة ومن لا يعرف القراءة - 00:22:57

الذى الذي لا يعرف القراءة هل يسقط عنه القيام؟ لا نقول يجب ان تقوم بمقدار الفاتحة حتى لو ما كنت تعرف لو لو تسكت يجب ان تقرأ. طيب يقول رحمة الله لان الركن - 00:23:20

لا يسقط بالسهو وما بعده قد اتى به في غير محله. فان لم يعد عمدا بطلت صلاته لانه ترك الواجب. وسهو الركعة والتي تليها عوتها. اذا ذكر اذا ذكر ما ترك قبل الشروع في القراءة على المذهب. يقول يأتي به وبما بعده لان الركن لا - 00:23:30

السهو وما بعده قد اتى به في غير محله. طيب قوله وما بعده قد اتى به في غير محله. هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لماذا يأتي به وبما بعده؟ الا يكفي ان يأتي به فقط؟ قال المؤلف وما بعده قد اتى به في غير محله - 00:23:50

فمثلا هذا رجل ترك الركوع من الركعة الاولى. ترك الركوع من الركعة الاولى وقام وسجد سجدتين وشرع في الثانية. واثناء القراءة ذكر. ما الذي واجب عليه؟ يقول الواجب عليه ان يرجع ويأتي - 00:24:12

في الركوع وما بعده. فاذا قال قائل اتيانه بالركوع واضح لانه ترك الركوع لكن السجود قد اتى به اليه سجد؟ نعم نقول السجود في غير محله لان محل السجود بعد الركوع. وهذا الرجل لم يأتي بالركوع - 00:24:28

لان لان كل عبادة يراعى فيها الترتيب اذا ترك جزءا منها وجب عليه الاتيان بهذا الجزء وما بعده. هذى القاعدة. كل عبادة كل عبادة يراعى فيها الترتيب فانه اذا ترك جزءا منها وجب عليه الاتيان بهذا الجزء المتروق وما بعده. نضرب لذلك مثال انسان يتوضأ - 00:24:45

وترك غسل يده اليمنى. لم يغسل يده اليمنى بعد ما فرغ من الوضوء قريب لما غسل هل يغسل اليمنى ويمشي لها لا يغسل اليمنى وما وما بعدها لان الوضوء عبادة مرتبة. مثال اخر في الاذان. انسان نسي ان يقول اشهد ان محمد رسول الله - 00:25:11

اشهد ان محمد رسول الله. قال مرة واحدة والثالثة ركعة. وذكر بعد ما قال لا اله الا الله. متربون الان اشهد ان محمد فتح المضربون قال اشهد ان محمد رسول الله. صك المقربون - 00:25:37

نعم يجب ان يأتي به وبما بعده. يأتي به وبما بعده لماذا نقول لان كل عبادة يراعى فيها الترتيب؟ يجب عليه ان يأتي به وبما مثال في اي شيء بالوضوء ومثال اخر بالاذان ومثالها الثالث في الصلاة حتى - 00:25:53

جعل المذهب في مسألة رمي الجمار او اخطأ من رمي الجمرة الاولى لم يصح رمي ما بعده. يقول فان لم يعد عمدا بطلت صلاته يعني لو قدرنا وترك ركنا ولم يعد عمدا بطل الصلاة لانه تعمد ترك ركنا من اركان الصلاة. قال وسهو بطل الركعة والتي تليها - 00:26:17

اي والله يقول رحمة الله وان علم المتروك بعد السلام فكترك ركعة كاملة فيأتي برکعة ويسجد للسهو ما لم يطر الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا اخيرا او سلاما فيأتي به ويسجد - 00:26:37

ويسلم الى اخره. اذا علم المتروك بعد السلام الانسان يصلي. وبعد السلام من الصلاة علم انه ترك ركنا من اركان الصلاة ما الحكم يقول المؤلف كترك ركعة كاملة يعني انه يأتي برکعة كاملة - [00:26:58](#)

يأتي برکعة كاملة لكن استثنى قال ما لم يكن المتروك تشهدا اخيرا او سلاما فان كان المتروك تشهدا اخيرا او السلام اتي به فقط. واما ما سوى التشهد والسلام فحيثما ايش - [00:27:16](#)

يجب ان يأتي برکعة كاملة. مثال ذلك انسان يصلي وترك الركوع من ركعة من الركعات ولم يذكر الا بعد السلام في هذا الحال من الواجب عليه؟ ها؟ ان يأتي برکعة كاملة. يأتي برکعة كاملة - [00:27:32](#)

ترك التشهد الاخير لما رفع من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة سلم مباشرة ما تشهد يقول تشهد وسلم طيب انسان ترك السلام. ترك السلام يعني مثلا ترك التشهد والسلام لما رفع من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة ظنا ظن انه سجود تلاوة. سهى وغفل الله اكبر وقام - [00:27:50](#)

ويمشي قال اوه ما لك شهد ما الواجب؟ صح؟ يرجع ويأتي طيب لو كان المتروك في السلام؟ يجلس لو قام يجلس ويسلم. طيب وقوله رحمة الله وان علم متزوك قد استلمت ترك ركعة كاملة. ظاهره انه لا فرق بين ان يكون المتروك من الركعة الاخيرة - [00:28:20](#) ام من غيرها ام من غيرها وال الصحيح التفصيل. وانه اذا كان المتروك من الركعة الاخيرة فانه يأتي به وبما بعده يأتي به وما بعده. وان كان المتروك من من ركعة غير اخيرة فانه يأتي برکعة - [00:28:41](#)

كاملة هذا هو القول الراجح في هذه المسألة اذا علم المتروك بعد السلام اذا علم المتروك بعد السلام فان كان المتروك من الركعة الاخيرة اتي به ومن باب بعده. لأن ما قبل المتروك وقع صحيحا ولا لا - [00:29:01](#)

طيب وان كان المتروك من ركعة غير اخيرة فانه يأتي برکعة لانه لا يمكن ان يأتي بمتروك هنا في كونه حال بينه وبين المتروك ركعة او ركعتان. نضرب مثال ذلك انسان فرق على خيره في الركعة الرابعة. من صلاة - [00:29:20](#)

رباعية ترك السجود ترك السجود يعني سجد سجدة وتشهد سجد ثم قام من السجود وتشهد لما سلم من صلاته ذكر انه لم يسجد الا سجودا واحدا ما الذي تركه الان - [00:29:39](#)

ترك السجود وما بعد بل ترك الجلوس بين السجدين وجلس بين السجدين لكن ذكره ترى. على المذهب هنا يأتي برکعة كاملة وعلى القول الثاني يجلس كأنه بين السجدين ويأتي بالسجدة ثم يقوم وتشهد - [00:29:55](#)

لماذا نقول؟ لأن ما قبل السجود المتروك وقع صحيحا ما الذي ابطله ما الذي ابطله اما اذا كان المتروك من ركعة غير اخيرة. فهنا يأتي برکعة كاملة لو ذكر انه في الركعة الثالثة لم يرکع - [00:30:11](#)

يقول هنا ما يمكن نقول يأتي به وما بعده لانه لو اتي به وبما بعده لزم ان يأتي برکعتين. مثال انسان ترك الركوع للركعة الثالثة وقلنا اذا ذكر يأتي بهم وبما بعده ذكر بعد الصلاة - [00:30:30](#)

نقول الان يلا ارفع وارفع واسجد سجدين ثم تأتي بالركعة الرابعة يعني على القاعدة تأتي به وبما؟ بعده ومن شرط الرابعة ان تكون بعد الثالثة لكن لا نقول هكذا نقول يأتي برکعة كاملة - [00:30:47](#)

لماذا؟ لانه حال لانه لا يمكن بناء بهذه الركعة على ما بعدها لانه حال بين المتروك وبين غيره هذه هذا الركن هذه الركعة الكاملة. الخلاصة الان على المذهب ان المتروك ان الانسان اذا ترك ركنا - [00:31:05](#)

خلاصة الكلام ان الانسان اذا ترك ركنا فاما ان يذكره قبل السلام او بعده الخلاصة على المذهب اذا ترك المصلي ركنا فاما ان يذكره قبل السلام او بعده ان ذكره بعده فكترك ركعة - [00:31:25](#)

كاملة وان ذكره قبل السلام فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يذكره قبل الشرور في قراءة التي تليها فيرجع ويأتي به وبما بعده وان ذكره والحالة الثانية ان بعد الشرور في قراءة التي تليها - [00:31:49](#)

وهنا تلغى الركعة التي تركها منها وتقوم الثانية مقامها مفهوم هذا على المذهب. اذا ترك الركن على المذهب هذا هذا خلاصته اذا ترك المصلي ركنا من اركان الصلاة فاما ان يعلم قبل السلام - [00:32:14](#)

او ان علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة. وان علم قبل السلام لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يذكره بعد الشرور في قراءة التي تليها فلا يرجع وتقوم الثانية مقامها - [00:32:35](#)

وان ذكره قبل الشروع في قراءة التي تليها وجب عليه الرجوع والاتيان هذا خلاصة المذهب على القول الراجح نقول اذا ترك المصلي ركنا من اركان الصلاة وجب عليه الاتيان به - [00:32:57](#)

ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها فان وصل الى موضعهم التي تليها لفت المتروك منها وقامت الثانية مقامها الا فيما اذا لم يعلم الا بعد السلام وكان المتروك من ركعة غير اخيرة - [00:33:16](#)

في عبارة اخرى القول الراجح اذا ترك المصلي ركنا من اركان الصلاة فاما ان يعلم قبل السلام او بعده فان علم قبل السلام وجب عليه الاتيان به وبما بعده ما لم يصل الى محله من ركعتين تليها. يرجع ويأتي به - [00:33:38](#)

وان علم بعد السلام فان كان المتروك من الركعة الاخيرة ها اتى به وما بعده. وان كان من ركعة غير اخيرة لفت فاتى بر克عة كاملة وتبركة كاملة طيب الدليل على هذا نقول قصة باليدين. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:04](#)

لما ترك لما ترك الركعتين رجاء واتى لا يأتي بركعة كاملة هذا اذا شف اذا كان اذا علم قبل السلام اتى به وبما ما لم يصل الى موضع من الركعة التي تدريها. ان كان المتروك اذا علم المتروك بعد السلام - [00:34:26](#)

نقول هنا ان كان من الركعة الاخيرة اتى به وما بعده. ان كان من ركعة غير اخيرة فانه كان الحال ماذا يصنع يأتي بركعة كاملة. لاننا الركعة المتروك منها نلغيها. يعني لو كان المتروك الرکوع من الركعة الاولى. نلغي الاولى. تكون الثانية هي الاولى. والثالثة هي - [00:34:54](#)

والرابع هي الثالثة يبقى عليه ركعة تلغى. تقول الثالثة هي الثانية. نعم ماذا السؤال؟ طيب يقول رحمه الله فيأتي به ويسجد ويسلم شف يأتي به ويسجد ويسلم وصريح كلامه يأتي به ويسجد يسلم ان السجود هنا - [00:35:13](#)

ما لم يكن متراو التشهد الاخير او سلاما فيأتي به ويسجد يعني السهو ويسلم. قال ومن ذكر ترك ركن وجنه او محله امن بالاحوال من ذكر ترك ركن وجنه او محله عمل بالاحوط - [00:35:37](#)

اذا ذكر انهم ترك ركنا وجنه. يعني جهل عين الركن او محله باع علم عينه ولكن جهل موضعه انتبه من ذكر ترك ركن وجنه. شلون جنه؟ يعني لا يدرى هل هل المتروك رکوع او سجود او قيام او قعود؟ او - [00:35:56](#)

ومحله باع علم ان المتروك رکوع لكن لا يدرى هل هو من الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة اذا قوله ومن ذكر ترك ركن وجنه يعني جهل عين الركن المتروك. او محله موضعه مثل ذلك مثل - [00:36:19](#)

ترك ركنا وجنه وجنه. انسان يصلى ذكر انه ترك ركن من اركان الصلاة لكن لا يدرى هل الذي تركه سجود او رکوع ما يدرى ماذا يصنع؟ يقول عمل الاحوط - [00:36:36](#)

ما هو الاحوط؟ الاحوط ان يجعله رکوعا لانه لو جعله سجودا يتحمل انه رکوع. لكن اذا جعله اذا جعله رکوعا تيقن انه اتى بالرکوع والسجود المثال انسان يصلى سنصلى في التشهد وهو تشهد - [00:36:52](#)

قال انا في هذه الركعة تركت ركن اكيد تارك لكن والله ما ادرى هل هو الرکوع او السجود وش يسو؟ يقول السجود اقرب الا الرکوع نقول تجعله رکوعا احوط تجعله رکوعا احوط - [00:37:13](#)

لانك اذا جعلته رکوعا تيقنت انك اتيتها بالرکوع والسجود اتيت بالركن وان جعلته سجودا لم تتيقن ذلك لاحتمال ان يكون المتروك رکوعا اذا يجعله اذا جهل يأخذ بالاحوط. والاحوط ان يجعله اذا كان ركنا يجعله - [00:37:32](#)

اول ولا اذا ذكر ترك ركن وجنه يعني الجهل والرکوع او سجود او ما اشبه ذلك هل يجعله الاول ولا الاخير؟ يجعله الاول لانه اتى اذا اتى بالاول تيقن الاتيان والاخ بالثاني. وان جعله الثاني لم يتيقن الاتيان بالاول. طيب او محله - [00:37:56](#)

يعني بان علم عين الركن لا تجعله محله يقول انا تيقنت متيقن اني اني لم اركع تركت رکوع في الصلاة. لكن والله ما ادرى هل هو من الثانية او الثالثة - [00:38:19](#)

الاحوط ان يجعله من الثانية. هذا مثل يبني على اليقين واليقين هو الاقل اذا هاتان الصورتان اذا ذكر ترك ركن وجنه او محل عمل بالاحوال بقي صورة اخرى ما ذكرها المؤلف. وهي ما اذا ذكر ترك ركن وجنه وجعله محله ايضا - [00:38:34](#)

جهله جهل محله يعني جاهد عين الركن وجهل موضع الركن يقولانا مثل المصلي في صلاتي هذه انا تركت شيء والله ما ادرى او سجود او قراءة فاتحة ولا ادرى هل المتروك من الركعة الاولى او الثانية - [00:38:57](#)

هنا ها ترك ركن جهل اين الركن وجهل ايضا موضعه. ماذا يصنع اول شيء ينظر الى المحل انظر الى المحل يقول انظر هل اذا قال من الثانية او الثالثة نقول اجعله من الثانية. طيب انتهينا المحل انتهينا منه يعني موضع الركعة - [00:39:17](#)
ثم يأتي الى الركن نفسه هل هو رکوع ولا سجود؟ يجعله رکوعا يزال رکوعا اذا اذا ذكر ترك ركن فله ثلاث حالات.
الحالة الاولى ان يجعله ها - [00:39:43](#)

عينه بحيث لا يدرى اركوع ام سجود الحالة الثانية ان يجعل محله بحيث يتيقن الركن ولكن يجعل محل هذا الركن والحال الثالثة ان يجعل عينه وموضعه يقول في الجميع يعمل في الاحوط [00:40:01](#)

مفهوم رجل ترك ركتنا وجهل محله يقولانا في صلاتي هذه تركت ما ادرى قراءة فاتحة رکوع سجود ولا ادرى في اي رکعات. اهي اهون من الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة - [00:40:25](#)

يمكن الاولى بعد لاحظ ما هو الاحوط؟ ايه. يعني شف الان يقول لا ادرى انا اذا تركت ركن ما ادرى هو الفاتحة او الرکوع او السجود هذا بالنسبة للعين ولا ادرى هل هو من الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة - [00:40:44](#)
لا ما عندي الصلاة مو في صلاة نقول يجعله من الركعة الاولى ويجعله الفاتحة لأن اذا اذا جهل اذا ذكر ترك ركن ذكر ترك ركن فانه يجعله الركن الاسبق لانه اذا اتي بالاسبق اتي بما - [00:41:08](#)
فيما بعده - [00:41:27](#)